إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أمام

المحكمة الجنائية الدولية

لقام يوسف

طالب الدكتوراه

جامعة مولاي الطاهر سعيدة

لقام يوسف

طالب الدكتوراه

جامعة مولاي الطاهر سعيدة

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية كيان دولي مستقل يتمتع بالشخصية القانونية، ويتحدد نطاق اختصاصها الموضوعي بالجرائم ذات الخطورة البالغة على المستوى الدولي، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. فإذا أمكن وصف الفعل الذي يمثل اعتداء على البيئة في الوقت ذاته بأنه جريمة من الجرائم البيئية وأحد الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ثبت اختصاصها بنظر الدعوى، وجاز لها ملاحقة المجرمين. وعلى ذلك فإن الجرائم البيئية التي لا ترقى إلى مصاف الجرائم الخطيرة حسب التعداد الذي جاءت به المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخرج من نطاق اختصاص المحكمة، كما أن المحكمة ورغم المكانة التي تحظى بها ضمن القضاء الجنائي الدولي إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود منها بعد سواء في الجرائم البيئية وغير البيئية، لأن الواقع أثبت أن الكثير المجرمين استطاعوا الإفلات من العقاب،سواء لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يسمح من البداية، أو لأن مرتكبي هذه الجرائم ينتمون إلى دول كبرى لم ترد التعاون مع المحكمة.

Résumé :

La Cour pénale internationale (CPI) est un organe international indépendant doté de la personnalité juridique et dont l'étendue de sa compétence matérielle est déterminée par les crimes les plus graves au niveau international, à savoir le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et le crime d'agression.
Si l'acte qui constitue une atteinte à l'environnement peut être qualifié à la fois de crime contre l'environnement et que l'un des crimes relevant de la compétence de la Cour pénale internationale a prouvé sa compétence pour examiner l'affaire, Ainsi, les crimes contre l'environnement qui ne constituent pas des crimes graves selon le recensement de l'article 50 du Statut de la Cour pénale internationale ne relèvent pas de la compétence de la Cour et celle-ci, malgré son statut au sein de la juridiction pénale internationale, n'a pas atteint son objectif. Dans les crimes environnementaux et non environnementaux Parce que la réalité a prouvé que de nombreux criminels ont pu échapper au châtiment, soit parce que le Statut de la Cour n'est pas autorisé depuis le début, soit parce que les auteurs de tels crimes appartiennent à de grandes puissances qui n'ont pas réagi à la coopération avec la Cour.

مقدمة:

تلقى البيئة اليوم اهتمام متزايدا واهتماما استثنائيا من الأفراد والدول والمنظمات الدولية، حتى قيل بحق إن هذا العصر يصح أن يسمى بعصر البيئة، فقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى حدوث زيادات هائلة في كميات ما يطرح من النفايات والمخلفات من مختلف الأنواع، فأضحى اهتمام الباحثين حول ما ينتج عن تلك النفايات من آثار ضارة تهدد صحة الإنسان نتيجة تلوث موارد البيئة وعناصرها.

وأضحى اليوم موضوع البيئة يستحوذ على اهتمام المتخصصين في جميع المجالات وفي مختلف المجتمعات، فخطر الجرائم المتعلقة بالبيئة أضحى من المخاطر التي تهدد وجود الإنسان على الأرض، ويكون على الإنسان أن يواجه هذا الخطر الذي يهدد وجوده واستمراره، بسرعة قبل تفاقم الوضع أكثر، وبكثير من الحزم حتى يتحقق بذلك الردع العام الذي يحقق احترام البيئة قبل تحقق الاعتداء.

وإذا كان احترام البيئة في وقت السلم واجبا فإن احترام الحق في البيئة من الاعتداءات في وقت الحرب والنزاعات المسلحة أوجب، لأن الاعتداء على البيئة يتم في وقت النزاع المسلح بطريق غير مباشر ويأتي ضمن ما

تقتضيه مجريات الحرب أو النزاع المسلح، فيقع بذلك التدمير لعناصر البيئة المختلفة من خلال تدمير البيئة المحيطة بميدان القتال، كما أن الأضرار التي تلحق بالبيئة في وقت الحرب تكون واسعة الانتشار وتستمر على المدى الطويل نظرا للأسلحة المستخدمة والوسائل المتبعة أثناء هذه النزاعات.

والاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة محرم دوليا بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني استنادا على مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسمية، فالمساس بالبيئة أثناء مباشرة العمليات العسكرية يمثل وسيلة غير مشروعة ولو كان فيه تحقيق ميزة عسكرية، ومعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينشأ في الأصل لمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية. غير أنه إذا كان الاعتداء على بيئة يمثل في الوقت ذاته جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة اختصت المحكمة بمحاكمة المعتدين على البيئة، في حدود صلاحياتها واختصاصاتها، فماهي إذن الحالات التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وهل يكفل النظام الأساسي للمحكمة الحماية اللازمة للبيئة من جميع الجرائم البيئية، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا البحث، فنتطرق في المبحث إلى الأول إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الالتجاء إليها، ونتطرق في المبحث الثاني إلى اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية مع تقدير فعالياتها في متابعة المجرمين في مجال الجرائم البيئية.

المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الالتجاء إليها

نظرا لأهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فإنه من اللازم أن نخصها بشيء من التعريف، ونذكّر بطريقة الاحتكام إليها، وعلى ذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى كيفية الالتجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرفها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[1]

---

[1] – محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة: 1999، ص: 01.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد فقط، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات والهيئات الدولية، فالإنسان الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، هو وحده من يتحدد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2] ولا يعد المنصب السامي كرئيس جمهورية أو رئيس وزراء مثلا حائلا دون تحريك الدعوى العمومية في حق الجاني، إذا كان ما ارتكبه من جرائم يدخل في نطاق اختصاصها.[3]

وتعرف هذه المحكمة باسم محكمة روما، إلا أن مقرها هو لاهاي ب: هولندا. وتعقد المحكمة جلساتها في أي مكان حسب القضية المطروحة عليها، وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وفي صلاحياتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الأمم المتحدة، كالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة فإن نظام المحكمة يمنح للأم المتحدة دورا واضحا، بحيث يخول هذا النظام لمجلس الأمن أن يحول إليها القضايا عوضا عن تشكيل محكمة مختصة إذا كانت هذه القضايا تدخل في اختصاص وولاية هذه المحكمة، ويجوز له أن يحيل إليها من القضايا حتى ما يخرج من ولايتها. وبهذا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحكمة المختصة.[4]

فالمحكمة الجنائية الدولية إذن، هي كيان أو مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا يعلوا عن الدول، وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، بل هي مؤسسة قضائية دولية مكملة للقضاء الوطني.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم التالية:

1 – جريمة إبادة الجنس: وتمثل هذه الجرائم أساسا في ارتكاب أفعال من شأنها تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.

---

[2] – محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة: 1991، ص: 472.

[3] – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، سنة 2001، ص: 31.

[4] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 01.

[5] – وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،سنة: 2008، ص: 484.

2 – جرائم ضد الإنسانية: وهي الجرائم التي ترتكب من خلال هجوم على نطاق واسع أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين يتضمن القتل العمد والاسترقاق وإبعاد السكان والنقل القسري للسكان أو الاغتصاب والاختفاء القسري والفصل العنصري.[6]

3 – جرائم الحرب: ويمثلها الخرق الصارخ لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومثاله القتل العمد، التعذيب، التدمير والاستيلاء الواسع النطاق على الممتلكات ، الإبعاد، النقل والحبس غير المشروعين. ويدخل في جرائم الحرب أيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية كتعمد توجيه هجمات على سكان مدنيين، أو قتل مقاتل استلم مختارا، أو إساءة استعمال علم الهدنة.

4 – جريمة العدوان: ويدخل في جريمة العدوان إعلان دولة الحرب على أخرى، وغزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو برية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن الحرب عليها، محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى، مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.[7]

المطلب الثاني: كيفية الالتجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستلزم تفعيل القمع الجنائي الدولي الفعال جمع الأدلة وذالك عبر قيام الإدعاء أولا بالبحث والتحري لتحديد الوقائع والأحداث وإعادة رسم الصورة التي تمت فيها وجمع كل ما يوثق ذلك من شهادة الأشخاص الذين عايشوها شهودا كانوا أم ضحايا وكذلك جمع المعلومات التي حوتها الوثائق الرسمية للهيئات الوطنية والدولية وتقارير وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

وقد بينت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقة اللجوء إليها، وهو ما يدعى بآلية الإحالة، وتمارس الإحالة من قبل الدول الأطراف في الحالة التي يبدوا لها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في

---

[6] – أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطني في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة: 2008، ص 30-31.

[7] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة: 2007، ، ص: 606.

اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المرتكبة تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص، على أن تضع بين يديه جميع الوثائق التي تحوزها لتدعم ادعاءاتها.[8]

ويجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه أن جريمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. فيعمل المدعي العام على البحث في مدى جدية المعلومات التي وصلت إلى علمه، وله في ذلك أن يطلب أية معلومات من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو من أية مصادر أخرى، فإذا انتهى إلى أن الادعاء يقوم على أساس من الواقع ومن المنطق قدم طلبه مشفوعا بما توفر له من أدلة إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بإجراء التحقيق في الجريمة. [9]

ويجوز لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة أمر قضية يراها تدخل في اختصاصها بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة وحدها، يكون للمحكمة اختصاص عالمي إجباري كل كافة الدول بما فيها الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي.

فإذا تلقى المدعي العام الإحالة أو كان قد رأى أن من واجبه التحرك من تلقاء نفسه وفقا لما توافر لديه من أدلة، وانتهى المدعي العام إلى أن الأدلة المقدمة إليه أو التي حصل عليها كافية لتحريك الدعوى قدم طلبا للدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق المثبتة، فإذا وافقت على الطلب فإن المدعي العام يجري تحقيقا معمقا عن الأفعال لتي تمثل انتهاكا أو تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق تحال القضية إلى المحكمة.

وتعقد المحكمة في جلسة علنية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وعند الشروع في المحاكمة تتلوا الدائرة الابتدائية التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويكون على المحكمة هنا أن تحرص على استيعاب المتهم لفهم فحوى الاتهام وطبيعته حتى يستطيع الدفاع عن نفسه. كما يجب عليها أن تحرص على ضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه. [10]

---

[8] – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، سنة: 2009، ص 104.

[9] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة: 2008، ص 237.

[10] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 264.

ويتلوا المدعي العام بعدها بيانا افتتاحيا، ويقدم شهود الإثبات والأدلة المتوفرة لديه، ثم يتاح لدفاع المتهم أن يلقي بيانا افتتاحيا ويعرض للمحكمة شهود النفي والأدلة التي تسند براءة المتهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من المدعي العام أن يقدم أدلة جديدة وتحمله عبء إثباتها، ويكون على المحكمة أن تنشئ سجلا كاملا للمحاكمة.

فإذا انتهت المحكمة من تحقيق الدعوى، فإنه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ولكن هذه القاعدة ليست إلزامية، فيجوز لها إرجاء النطق بالحكم فترة ما بعد انتهاء المداولة، ويجوز إرجاؤه إلى جلسة أخرى تحدد موعدها المحكمة غير التي اختتمت فيها المرافعات، ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، ثم يحرر الحكم ويجب أن يشار إلى كونه قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية. [11]

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم البيئية وتقدير دورها في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية

من المعلوم أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مطلقا، فقد تم تحديده بموجب المادة الخامسة من نظام روما في أربعة جرائم دولية ذات الخطورة الشديدة على المستوى الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. فليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متابعة مرتكبي الجرائم البيئية،[12] ولكن إذا كانت الجرائم البيئية تمثل في الوقت ذاته جريمة من الجرائم الأربعة التي تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية اختصت المحكمة بنظر الدعوى، ولذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية ونتطرق في الثاني إلى تقدير مدى فعالية دور المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الموجهة ضد البيئة في الأصل، ولكن إذا كان الاعتداء على البيئة يمثل في ذات الوقت جريمة من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، فإنه يجوز للمحكمة نظر الدعوى لا على

---

[11] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة: 2008، ص 220.

[12] – علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة: 2007، ص 14.

أساس أنها جريمة مرتبطة بالجريمة التي تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها، بل لأن الجريمة البيئية تحتمل وصفا يدخل في اختصاص المحكمة.

1 . تكييف الجرائم ضد البيئة كجرائم حرب:

قلنا من قبل أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جرائم الحرب، فإذا جاز وصف الجريمة بأنها من جرائم البيئة وأنها في الوقت ذاته جريمة من جرائم الحرب، ثبت الاختصاص للمحكمة، وهذا ما يستنتج من المادة 08 "ب" رقم "4" من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أنه: "تعتبر جريمة حرب، تعمد شن هجوم مع العلم بأن الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

ففي هذا النص نجد أن الفعل الذي يوصف بأنه جريمة من جرائم الحرب يعد في الوقت ذاته انتهاكا صارخا للبيئة، ويمثل جريمة من جرائم البيئة، ونتيجة لذلك تدخل هذه الجريمة البيئية في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الاعتداء على البيئة –باعتبارها من جرائم الحرب– سواء كانت فضاء أو بيئة مشيدة فجاء في المادة 08 "ب" رقم "09" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما نصه: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى".

واعتبرت المادة 08 "أ" رقم "4" الاعتداء على البيئة من جرائم الحرب حيث نصت على أنه: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، ونجد لهذا التجريم أساسا في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي عدّت تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة دون مبرر حربي من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2 . تكييف الاعتداء على البيئة باعتباره جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية

يلاحظ أن الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة 06 من نظام روما حيث لا يوجد اختلاف بين المادتين إلا من حيث الصياغة القانونية.[13]

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية،[14] وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال:

أ . قتل أعضاء من جماعة معينة.

ب . الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

د . إعاقة التناسل داخل الجامعة.

هـ . نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

وتنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تعتبر جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار واسع أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب".

ويلاحظ أن الصورة الواردة في البند "أ" من المادتين تجعل من فعل القتل إذا كان ممنهجا وموجهة ضد جماعة سواء مثّل جريمة إبادة جماعية أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان استهداف الجماعة بالقتل قد جاء عن طريق تدمير المواد التي لا غنى عنها للبقاء، كتلويث مياه الشرب الوحيدة المتوفرة أو حرق المحاصيل والأشجار أو تدمير المباني المشيدة في مكان يستحيل العيش فيه من دون مأوى، أو تدمير المواشي التي تعتمد عليها الجماعة أو تدمير شبكات مياه الشرب،[15] فإن الجريمة تعتبر في الوقت ذاته جريمة من جرائم

---

[13] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، سنة: 2001، ص: 118.

[14] – محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– منشورات جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 216.

[15] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 609.

البيئة، ودخول الجرائم البيئية في هذه الحالة اختصاص المحكمة الجنائية يأتي من باب تعدد الأوصاف لا من توسيع اختصاص المحكمة لجعلها تنظر في الاعتداءات التي تمثل جرائم ضد البيئة.

وحري بنا أن نذكر بأن هذه الأفعال تعتبر جريمة بيئية في حد ذاتها ورد النص على حظرها في المادة 54 من البروتوكل الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بحيث اعتبرته الاتفاقية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،[16] إضافة إلى أن قتل الأشخاص في حد ذاته يعتبر جريمة بيئية على أساس أنه انتهاك لقواعد حماية الأشخاص المدنيين باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة.

3. تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان:

تقوم جريمة العدوان على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن استعمال القوة لقطع العلاقات الودية بين الدول يعد عدوانا لا يمكن تبريره. ولا يستثنى من ذلك سوى العمل الذي تلجأ فيه الدولة إلى استعمال القوة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة. فاستعمال القوة بين الدول عمل يخالف القانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان للدفاع الشرعي أو بناء على تدابير يتخذها المجتمع الدولي بما يتوافق والميثاق.[17]

وقد حددت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14-12-1974 بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية ومن بينها:

. الغزو والهجوم المسلح (المادة الثالثة الفقرة أ) وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية سواء كان الهجوم بريا أو بحريا أو جويا.

---

[16] – تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم من قيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر".

[17] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون- الجزائر، سنة: 1992، ص 203.

. القنبلة (المادة الثالثة الفقرة ب): وهو ضرب مواقع أو مناطق معينة في دولة ما بقنابل أو بأية أسلحة أخرى من قبل القوات المسلحة في دولة أخرى، فقد تستعمل القوات المسلحة مدفعيتها البعيدة أو مراكز إطلاق الصواريخ أو الطيران أو غير ذلك من الوسائل لقنبلة إقليم دولة عدوة.

. الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر والجو (المادة الثالثة الفقرة د): قد ينحصر الهجوم على ضرب القوات المسلحة للدولة المعادية، ويعتبر الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو حالة من حالات العدوان

وهذه الصور من جريمة العدوان يمكن أن تشكل في الوقت ذاته جريمة من جرائم البيئة إذا كانت قد أدت إلى الإضرار بالبيئة، فإذا أدى الغزو المسلح أو القنبلة أو الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو إلى تحطيم البنى التحتية للدولة المعتدى عليها كشبكات المياه أو أدى الغزو إلى حرق الغابات والمحاصيل أو أدى إلى تلويث مياه البحر أو تلويث مياه الأنهار، أو تلويث طبقات الجو، فإن الجريمة تعد في الوقت ذاته من جرائم البيئة وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها على أساس أنها من الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة 05 والمادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.[18]

المطلب الثاني: تقدير مدى فعالية دور المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية

رأينا مما سبق أن المحكمة الجنائية لا تختص في الأساس بنظر الجرائم البيئية، ولكن إذا كانت الجرائم البيئية هي في ذات الوقت من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قام اختصاصها بنظر الدعوى، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة يحرز من حين لآخر تقدما إلا أنه إلى الآن لا يزال –لا سيما في مجال حماية البيئة قاصرا– من نواح عدة.

فهو إلى الآن لم يتضمن تجريما لاستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الإنسان والبيئة والأسلحة النووية، لأن تجريمها يحرم الدول من استعمال أسلحة الدمار الشامل الجديدة مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، ويحرمها من استعمال الأسلحة النووية، نظرا لما لهذه الأسلحة من أثر فظيع على البيئة واسع النطاق وطويل الأمد.[19]

---

[18] – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة: 2004، ص 39.

[19] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 155.

ومن بين أكثر الانتقادات الموجهة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يسري على الماضي، وبذلك يفلت مرتكبو هذه الجرائم ما دامت قد وقعت قبل سريان هذا النظام، وإلى ذلك تشير المادة 24 من النظام الأساسي بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء النفاذ".

ومن بين الانتقادات التي توجه لاختصاص المحكمة بنظر الدعاوى عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة هو حصر الحق في إحالة الدعوى على المحكمة في الدول والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وحرمانه الأفراد (الضحايا) من حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنها لا تختص بالمقابل إلا بمعاقبة الأشخاص الطبيعية وتجيز للضحية أن يتأسس طرفا مدنيا أمامها ويطالب بالتعويض، وقد دافع الفقه بشدة على حق الفرد في تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي استنادا إلى أنه إذا كان القضاء الدولي مخصصا لمقاضاة الأفراد، فإنه يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الادعاء أمامه. [20]

إضافة إلى أن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الوارد في نظام روما لا يرقى إلى مرتبة الالتزام الحقيقي لأنه لا يترتب على مخالفته أي جزاء. فلا يبقى إذن للدول الأخرى سوى تجميد عضوية الدولة التي ترفض التعاون كنوع من الضغط فقط، وتجميد العضوية وإن مثل ضغطا على الدولة الرافضة للتعاون إلا أنه لا يعتبر جزاء حقيقيا ولا يكفي لحمل الدولة على تنفيذ التزامها المتعلق بالتعاون.[21]

ومن الانتقادات الموجهة أيضا، هو إمكانية مجلس الأمن إرجاء متابع مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، ذلك أنه يجوز لمجلس الأمن وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لمجلس الأمن أن يتخذ قرار إرجاء النظر في دعوى ما في أي مرحلة تكون عليها سواء كان الأمر في بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد مرات غير محددة، بناء على قرار يدره المجلس بمقتضى ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الأخير نقول بأن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في كثير من الأحيان في متابعة المجرمين، ومن أمثلة ذلك أنها فشلت في العراق في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، فقد فشلت في مساءلة الجنود البريطانيين، ذلك أن بريطانيا —وإن كانت قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة– فإنها لا تبدوا مستعدة للتعاون مع المحكمة

---

[20] – سكاكني باية، المرجع السابق، ص 103.

[21] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، سنة: 2009، ص 415.

الجنائية الدولية لتقديم الأدلة والشهادات التي تدين قياداتها وجنودها، فقد نفى رئيس الوزراء البريطاني —مع وجود الدليل المادي المتمثل في الصور– على تورط جنود بريطانيين في تلك الجرائم.

وفشلت في العراق أيضا في مساءلة الجنود الأمريكيين لسببين اثنين: أولهما لأنه لا يمكن من الناحية القانونية متابعة الجنود الأمريكيين على الجرائم التي ارتكبت في العراق استنادا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة لعدم مصادقتها عليه. وثانيهما هو صدور قرار من مجلس الأمن يمنح الحصانة لجنود القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية حيث قرر مجلس الأمن إعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا سنة 2003-2004، وتم تمديد القرار بعدها.[22]

خاتمة:

الحق في بيئة نظيفة وملائمة للعيش الكريم هو وحده الحق الذي يعبر عن الإنسانية بالمعنى الحق، فالإنسان يجب أن يتمتع بكافة العناصر التي تضمن له البقاء والعيش في محيط هادئ وطبيعي، ونظرا للأضرار البيئية الوخيمة التي تخلفها النزاعات المسلحة، انبرى القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء هذه النزاعات على اعتبار أنها المجال الحيوي لانتهاك الحق في البيئة، وذلك عن طريق ضمان الحماية اللازمة لوسائل معيشته.

ونظرا للأضرار الناتجة في زمن الحرب والتي قد تكون أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، فرض المجتمع الدولي قواعد من أجل حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة، فإذا تم انتهاك الحق في البيئة، فإن الجريمة التي تترتب على الاعتداء على البيئة قد تمثل في الوقت ذاته جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك يكون من الحق المحكمة النظر في الدعوى التي تنشأ من الاعتداء على البيئة في هذه الحالات.

ورغم ما توفره المحكمة الجنائية الدولية من حماية في حالة ارتكاب الجرائم البيئية إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة ومحدودة، نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ في الأصل لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، فلا تختص إذن إلا إذا كانت الجريمة البيئية تمثل في ذات الوقت جريمة أخرى تدخل في ولاية واختصاص المحكمة، كما أن نظام المحكمة في حد ذاته لا يوفر الحماية اللازمة حتى مع اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم فمن جهة فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه، ومن جهة أخرى فإنه ليس للأفراد الحق في تحريك

---

[22] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 155.

الدعوى أمام المحكمة، كما أن التزام الدول بالتعاون هو التزام شكلي وكثيرا ما تخل به الدول الكبرى، كما أنه يحق لمجلس الأمن إرجاء مساءلة مرتكبي هذه الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمرات لا متناهية.

الأمر الذي يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية غير فعال –في الحقيقة– في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، ولذلك فإنه من الحسن اعتبار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان، مع تخويل المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان صلاحية متابعة مرتكبي هذه الجرائم وعقابهم وفقا لما جاء في محتوى القانون.

قائمة المراجع:

1 – أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطني في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة: 2008.

2 – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، سنة: 2009.

3 – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة: 2004.

4 – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، سنة 2001.

5 – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون– الجزائر، سنة: 1992.

6 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، سنة: 2001.

7 – علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة: 2007.

8 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة: 2008.

9 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة: 2008.

10 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة: 2007.

11 – محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– منشورات جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12 – محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة: 1999.

13 – محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة: 1991.

14 – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، سنة: 2009.

15 – وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،سنة: 2008.